

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع-79748 دد القضية
تاريخ القرار: 2025/12/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/12/04 تحت ع-55456 دد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب عن شركة ***** للمحاماة .

نيابة عن : شركة ***** "*****" في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها *****
***** ، نائبتها شركة ***** للمحاماة يمثلها الاستاذ *****
المحامي لدى التعقيب.

ضد : بنك ***** في شخص ممثله القانوني (البنك ***** سابقا) ، الكائن مقره الاجتماعي ***** ، ينوبه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي ع-131 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2023/11/28 والقاضي نصه : "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بمعلوم المال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطور الحالي وحمل المصاريف القانونية عليها ."
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة محضر عدل التنفيذ ع-18123 دد بتاريخ 2025/01/03.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2025/01/03 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل -المعقب ضده الان- أمام محكمة البداية عارضا أن له بذمة المدعى عليها دين قدره 800.000،000 د مضمن بكمبيالة عدد 008606853165 حل أجل خلاصها بتاريخ 2020/04/24 ، طالبا على ذلك الأساس الحكم لفائدته بجملة المبالغ المبينة بعريضة الأمر بالدفع .

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2022/12/29 الأمر بالدفع عدد 38664 بإلزام المطلوبة "بان تدفع للطالب المبالغ التالية :
أ- مبلغ قدره 800.000،000 د وهو بعنوان أصل الدين .
ب- الفوائض القانونية على كامل مبلغ الدين من تاريخ الانذار و الى غاية الوفاء التام .
ج- مبلغ قدره 108،760 د لقاء الانذار بالدفع .
د-المصاريف القانونية : مائتي دينار أجرة محامة ."

فاستأنفته المدعى عليها أمام محكمة الدرجة الثانية ورسمت القضية تحت ع-131 دد وبتاريخ 2023/11/28 أصدرت المحكمة القرار المبين نصه أعلاه .

وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة نائبها ناسبة له ما يلي:

أولا : هضم حقوق الدفاع :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لما رفضت تأخير القضية لأجل متسع لتمكين الطاعنة من الادلاء بالمآل النهائي للصلح رغم تقديمها لمراسلة إلكترونية مختومة من المعقب ضده في 2023/03/30 تحت عدد 1841 يعلمها بمقتضاها ببنود الصلح ورغم تفعيل الطاعنة لبنود ذلك الصلح بتحويل الأموال إلى حسابها فإنها تكون قد هضمت حقوق .

ثانيا : سوء تطبيق مقتضيات الفصل 64 من م م م ت :

قولا بان الطاعنة قدمت لمحكمة القرار المنتقد ما يفيد إبرام صلح مبدئي تم تفعيله من الطرفين عبر طرح قضية مدنية موضوع الحكم 49188 ورفع العقلة التوقيفية المجراة من المعقب ضده وعبر قيام الطاعنة بإجراء تحويلات بنكية من الدين سند الأمر بالدفع المطعون فيه ، وأن الخلاص الجزئي بموجب تلك التحويلات البنكية يجعل من الأمر بالدفع فاقدا لسنده المتمثل في ثبوتية الدين لوجود منازعة جدية فيه.

وطلبت المعقبة على هذا الأساس الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد المعقب ضده عن مستندات الطعن بواسطة نائبه ملاحظا أنه وخلافا لما دفعت به الطاعنة فإن محكمة القرار المنتقد قد أخرت القضية استجابة لطلبها في عدة مناسبات وأن ما اعتبرته المعقبة صلحا هو في حقيقة الأمر موافقة مبدئية من البنك مقترنة بشروط محددة صلبه من حيث المبالغ المستوجب دفعها وطريقة وأجال خلاصها حتى يتم تفعيل الصلح النهائي بين الطرفين وأن كتب الموافقة المبدئية عدد 1841 بتاريخ 2023/03/30 تضمن بالصفحة الثانية منه باتفاق الطرفين على احترازا مفاها أنه في صورة عدم احترام الطاعنة لإحدى الشروط المتفق عليها فإن الاتفاق يصبح لاغيا وباطلا ولا عمل عليه وقد اخلت المعقبة بذلك الاتفاق المبدئي وتلدت في خلاص ما تم الاتفاق عليه مما اضطر البنك المعقب ضده الى اعلامها بواسطة رسالة الكترونية بان الموافقة المبدئية عدد 1841 اصبحت لاغية ولا عمل عليها ، كما أن الاشارة الى طرح القضية ورفع العقلة وإجراء تحويلات بنكية لا يتعلق البتة بالكمبيالة سند الحكم المنتقد وإنما بعدد 03 قروض مفصلة كالآتي :

- 1- قرض تصرف بقيمة 4.300.000،000
- 2- قرض متوسط المدى بقيمة 1.880.000،000
- 3- قرض جدولة بقيمة 1.120.746،658 د ، وقد تم طرح القضية بعد قيام الطاعنة بخلاص جزئي للدين المتخلد بذمتها معين القروض المشار اليها ولم تكن التحويلات لخلاص الكمبيالة ، وبالتالي وطالما كان الحكم المنتقد سنده كمبيالة فهو دين ثابت لم تأت المعقبة بما يفيد انقضاءه أو عدم لزومه أو براءة ذمتها منه .

المحكمة

عن المطعنين المأخوذين من هضم حقوق الدفاع وسوء تطبيق مقتضيات الفصل 64 من م م م ت لتدخلهما ولوحدة القول فيهما :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد ، من جهة أولى ، هضم حقوق الدفاع لما أعرضت عن تأخير القضية لمتسع من الوقت لتمكينها من الإدلاء بالمآل النهائي للصلح رغم تقديمها لمراسلة إلكترونية صادرة عن المعقب ضده تفيد موافقته المبدئية على الصلح ورغم تفعيلها لبنود ذلك الصلح بقيامها بخلاص جزء من الدين ، ومن جهة ثانية عابت عليها سوء تطبيق أحكام الفصل 64 من م م م ت ، لما أيدت الأمر بالدفع رغم وجود منازعة جدية في الدين بعد حصول الخلاص الجزئي .

وحيث استبان بالرجوع لأوراق القضية أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة القرار المطعون فيه ، بوجود صلح مبدئي بين الطرفين تم تفعيله عبر طرح القضية عدد 49188 بتاريخ 2023/05/25 (في جملة الدين) أي يتعلق بنفس موضوع قضايا الأمر بالدفع عدد 130 و 131 و 133 و 134 و 135 و بإرسال البنك المعقب ضده لها بريدا إلكترونيا يعلمها بمقتضاه ببند الصلح ضمن المراسلة الممضاة والمختومة من طرفه تحت عدد 1841 بتاريخ 2023/03/30 وبقيامها بخلاص جزئي تفعيلاً لبند ذلك الصلح من خلال تحويل الأموال لحساب المطعون ضده ، طالبة على ذلك الأساس تأخير القضية الى أجل متسع للإدلاء بمآل الصلح بين الطرفين .

وحيث ومن هذا المنظور ، فإنه كان لزاما على محكمة القرار المنتقد تمحيص تلك الدفوعات والوقوف على مدى جديتها قبل إقرار الأمر بالدفع محل الطعن ، حتى يتسنى لها من

ثمة ترتيب النتائج القانونية الصحيحة على ذلك ، باعتبار أن هكذا منازعة تخرج النزاع عن إجراءات التقاضي وفقا لصيغ الأوامر بالدفع التي تقتضي أن يكون الدين ثابتا ومستحقا ومحدد المبلغ طبقا لأحكام الفصل 64 من م م م ت القاضي بأنه " إذا رأى القاضي أن الدين ثابت يأمر بالدفع بأحد النظيرين ... " ، وعليه وطالما أنهالم تفعل ، فإن قضاءها يكون عرضة للنقض تبعا لسوء تطبيق مقتضيات الفصل 64 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع .

وحيث وطالما وفقت الطاعنة في طعنها فإنه من المتجه إعفاؤها من الخطية وإرجاع المال المؤمن بعنوانها إليها .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/12/08 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه